الفصل الأول

الفصل الأول: تصنيف موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

مما لا شك فيه أن تزايد اعتماد الدول والمنظمات الدولية على الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أوقات النزاعات المسلحة،واندماج الموظفين بهذه الشركات [1]، في العديد من الحالات في القوات المسلحة للإطراف المتنازعة،واضطلاعها بأداء مهام تدخل في إطار ما يسمى بالمشاركة الفعلية والمباشرة في العمليات العدائية،هو واقع يثير التساؤل حول الوضع القانوني الصحيح لهؤلاء العاملين في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة،ومدى إمكانية وجود قواعد في القانون الدولي يمكن الاستناد إليها لحكم هذه الظاهرة الجديدة ، أم أن هناك فراغ قانوني كما يرى البعض نظرا لعدم وجود هذه القواعد أو المبادئ.[2]

مع العلم أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا يهمها مشروعية أو عدم مشروعية الشركات العسكرية في حد ذاتها ،وإنما الذي يهمها هو الأنشطة التي تمارسها حينما تشارك في النزاعات المسلحة أو قيامها بتقديم خدمات عسكرية أو أمنية للأطراف المتنازعين والنظر في مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني أم لا.

---

(1) .يقصد بموظفي أوأفراد أو العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كل الأشخاص الذين يعملون لحساب هذه الشركات سواء كان ذالك عن طريق التعيين المباشر أو الاستخدام أو التعاقد معها،وشمل كذالك موظفوها ومديروها، وهذا ما أشارت إليه **وثيقة مونترو**.

انظر:

- **Montereux document** on pertinent international legal obligations nd good practices for states to operation Of private militaryand security companies during armed conflict, montreux,17 september2008,p06.

(2) من أنصار الرأي القائل بان هناك فراغ قانوني الباحثة **ايمانويلا كيارا جيلارد** والتي أشارت من جانبها إلى أنها رغم ما حظيت به الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من اهتمام واسع على المستوى الدولي،إلا أن هناك بعض الآراء تزعم بوجود فراغ قانوني بخصوص تنظيم أنشطة هذه لشركات،ولكن هذه الآراء غير دقيقة من وجهة نظرها،لوجود فرع من فروع القانون الدولي يحكم أنشطة موظفي هذه الشركات حال اشتراكهم في النزاعات المسلحة وهو القانون الدولي الإنساني.

-**انظرايضا: ايمانويلا كيارا جيلارد**،الشركات تدخل الحرب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 2006،863،ص17.

وهذا بناءا على أن قواعد هذا الفرع هي احد فروع القانون الدولي التي تهدف إلى ضبط سلوك الأطراف المتنازعة والكيفية التي تحارب بها أثناء النزاع المسلح ولا يهمها –هذه القواعد–مشروعية أو عدم مشروعية اللجوء إلى القوة المسلحة،أو بإشراك جماعات مسلحة أجنبية غير مشروعة في النزاع المسلح،حيث تتعلق مثل هذه الأمور بقانون الحرب.[1]

ولهذا سنحاول في هذا الفصل دراسة الصفة القانونية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، والنظ ر في مدى انطباق صفة المرتزقة عليهم كما يرى البعض(المبحث الأول)،أم أنهم من المقاتلين كما يصفهم البعض الأخر(المبحث الثاني)،أو أنهم يدخلون تحت وصف المدنيين باعتبارهم مدنيين يرافقون القوات النظامية أو باعتبارهم مدنيين عاديين (المبحث الثالث).

---

[1] .انظر: **ايمانويلا كيارا جيلارد**،الشركات تدخل الحرب ،مرجع سابق،ص177.

المبحث الأول: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم من المرتزقة.

بالنسبة للكثيرين، فـــإن موظفي الشركات العسكرية و الأمنية أو "جنود الثروة" كما يسميهم البعض هم من المرتزقة، و بالتالي يجب حظر أنشطتهم خلال النزاعات المسلحة، و ربما في ذلك الكثير من الصحة إذا أخذنا بالمعنى المتداول العادي، و بالتالي ينطبق على الكثير منهم وصف المرتزقة.

إلا أن الأمـــر قـــد يكون خلاف ذلـــك إذا أخذنا بالمعنى القانوني، و بالفعل فإن تعريف المرتزقة فـــي القانون الدولي العـــام عموما و القانون الدولي الإنساني خصوصا، يتميز بالتقييـــد و التضييق الشديـــد، حيث يتطلب توافـــر ستّـــة شروط متلازمة و مجتمعة حتى يمكن وصف شخص ما بالمرتزق.

و الملاحظ أنـــه مـــن الصعب جـــدا توافر هـــذه الشروط مجتمعة، و حتى إذا ما توافرت فرضا، فإنه من السهل تجاوزها و التحايل عليها للإفلات من وصف المرتزقة.

فإذا كان الأمـــر كذلك بالنسبة للارتزاق الفـــردي أو التقليدي، فكيف يكـــون الأمـــر بالنسبة لموظفـــي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة أو "مقاولات الارتزاق" كما يسميها البعض؟[1]

---

[1] .أحيانا تستخدم مصطلحات أخرى للدلالة على هذا المصطلح مثل :كلاب الحربdogs of warوالقتلة المستأجرين hired killers....إلى غيرها من التسميات الأخرى.انظر التهميش:

عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،مرجع سابق،ص48.

المطلب الأول: تعريف المرتزقة في إطار المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 والمآخذ الواردة عليها.

الفرع الأول: تعريف المرتزقة في إطار المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إذا كان قد تم طرح العديد من المحاولات من اجل وضع تعريف المرتزقة ،والتي كانت مجرد مشروعات واقتراحات على المستوى الإقليمي خاصة في القارة الإفريقية التي عانت كثيرا من هذه الظاهرة، وجاءت كل التعريفات متأثرة بالظروف التي كانت سائدة في هذه القارة ،وهي استخدام المرتزقة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها، مما أدى إلى انزعاج المجموعة الدولية ، حيث عبرت عن انشغالها البالغ من تزايد نشاط المرتزقة ، ومن استعانة بعض الدول بخدماتهم خلال النزعات المسلحة ، وتجسد ذلك من خلال مجموعة من القرارات و التوصيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ، والتي أجمعت على تجريم نشاطات المرتزقة واعتبرتهم خارجون عن القانون ، ودعت إلى حظر استخدامهم في النزاعات المسلحة [1] ، فان الاهتمام بهذه الظاهرة على المستوى العالمي قد جاء بدوره مواكبا لاهتمام القارة الإفريقية بها،حيث كا ن المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني الذي انعقد في جنيف خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1974 و1977 ، وباقتراح من وفد دولة نيجيريا الاتحادية ، تَـمَّ إدراج المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول ، حيث أُعْطِيَ تعريف للمرتزقة وحُدِّدَ مركزهم القانوني خلال فترات النزاع المسلح.[2]

---

[1]– **عبد الله الاشعل** : " ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث "– المجلة المصرية للقانون الدولي - القاهرة – عدد 39 لعام 1983 ، ص74.

[2]– **محمد حمد العسبلي** : " المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني" – منشاة المعارف الإسكندرية جمهورية مصر العربية – الطبعة الاولى 2005– ص233 .

فقد تكفلت الفقرة الثانية من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول بوضع تعريف مصطلح المرتزق، ويكون بذالك أول تعريف يتم تبنيه في شكل وثيقة رسمية دولية.

وقد جاء بهذه الفقرة أن : «المرتزق هو أي شخص:

(أ) – يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح،

(ب) – ويشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية ،

(ج) – و تحفزه أساسا إلى الإشراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي ،يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذالك الطرف أو ما يدفع لهم،

(د) – وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

(هـ)– و ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ،

(و) – وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفافي النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة» .

ومن خلال نص هذه الفقرة يتضح أنها تضمنت ستة شروط أساسية يجب توافرها جميعا لانطباق التعريف الوارد بها على أي شخص يعتبر مرتزقا.

فبخصوص **الشرط الأول** والذي مفاده بان يتم تجنيد الشخص المعني بشكل طوعي أو اختياري،سواء تم هذا التجنيد داخل دولة جنسيته أو خارجها،من اجل القتال في نزاع معين ،ومعنى ذالك انه يجب ألا يكون قد تم تجنيد هذا الشخص مسبقا من اجل المشاركة في أي نزاع مسلح يمكن أن ينشا لاحقا بعد عملية التجنيد،وغابا ما تتم عملية التجنيد هذه بموجب عقد يبرم بين المرتزق والطرف الذي يرغب في الحصول على خدماته في العمليات العسكرية،وهذا العقد تختلف مدته من حالة لأخرى.

وبالنسبة **للشرط الثاني** أو جبت المادة 47 ضرورة المشاركة الفعلية والمباشرة للشخص المعني في العمليات القتالية،وعليه فانه لا ينطبق وصف المرتزق على الخبراء الفنيين الأجانب والمستشارين الذين يتم التعاقد معهم من قبل الدول لأجل القيام بعمليات التدريب والمشورة بخصوص تنفيذ العمليات القتالية، وهؤلاء

الأشخاص لا ينطبق عليهم هذا الوصف حتى ولو كان الباعث على القيام بمثل هذه المهام هو الربح المادي.

أما **الشرط الثالث** فمعناه ضرورة أن يكون الباعث الأساسي للشخص الذي يجند خصيصا للاشتراك في نزاع مسلح ، هو الباعث المادي الوحيد الذي يهدف المرتزق إلى تحقيقه من وراء الاشتراك المباشر في العمليات القتالية في نزاع ما، دون الاهتمام بأي بواعث أخرى سواءا كانت دينية أو إيديولوجية أو وطنية أو غيرها من البواعث الأخرى،وهذا الذي يميز المرتزق عن المتطوع الذي يشترك في نزاع معين بسبب دافع ديني أو إيديولوجي أو وطني،كما تطلب هذا الشرط أيضا ضرورة أن يكون التعويض المادي الذي يدفع للشخص المعني أو الذي يوعد به يتجاوز بكثير ما يدفع أو يوعد به المقاتلون من ذوي الرتب أو الوظائف المماثلة في القوات المسلحة للطرف المتعاقد مع المرتزق،ولكن ما القول إذا توافرت جميع الشروط السابقة باستثناء هذا المتطلب فهل يعد الشخص المعني مرتزقا أم تنتفي هذه الصفة عنه؟

هذا ما أجاب عليه التعليق على المادة 47من البروتوكول الإضافي الأول، معتبرا انه في هذه الحالة لا ينطبق وصف المرتزق على هذا الشخص حتى لو اشترك فعليا ومباشرة في حرب عدوانية [1].

ومعنى **الشرط الرابع** ضرورة أن لا يكون الشخص المعني حاملا لجنسية أي من طرفي النزاع المسلح الذي يشارك فيه ،وكان هذا الشرط واحدا من الشروط التي كانت محا اتفاق من قبل كل الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني ، إضافة إلى ما سبق يشترط أيضا أن لا يكون الشخص المعني مقيما بإقليم يسيطر عليه احد أطراف النزاع،ولعل الحكمة من ذالك هو أن الأجنبي المقيم على إقليم خاضع لسيادة احد أطراف النزاع والذي يشترك في العمليات العدائية إلى جانب هذا الطرف،قد يكون دافعه من وراء ذالك ليس تحقيق ربح مادي ،وإنما الرغبة في الدفاع عن كيان البلد الذي يقيم فيه.

---

[1] . **عادل عبد الله المسدي**، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي،مرجع سابق،ص53 الى56.

أما **الشرط الخامس** الذي تطلبته الفقرة الثانية من المادة 47 وهو وجوب أن لا يكون الشخص المعني عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح،وهذا المتطلب بإمكان الدول أطراف النزاع التي تستعين بخدمات مقاتلين أجانب ، التحايل عليه من خلال ضم هؤلاء المقاتلين الذين تتوافر بشأنهم بقية الشروط اللازمة لانطباق صفة المرتزق،إلى قواتها المسلحة حتى لا تنطبق عليهم هذه الصفة.

أما **الشرط الأخير** الذي تضمنته الفقرة الثانية ،فبموجبه لا تنطبق صفة المرتزق على الأشخاص الذين يتم إرسالهم من قبل دولة ليست طرفا في النزاع المسلح،باعتبارهم أعضاء في قواتها المسلحة حتى ولو توفرت فيهم الشروط السابقة الذكر،فالمرتزق هو شخص يعمل دائما لحسابه الخاص وليس لحساب دولة جنسيته أو دولة أخرى.[1]

الفرع الثاني: المآخذ الواردة على تطبيق المادة 47 على موظفي الشركات العسكرية والأمنيةالخاصة.

على اعتبار أنه لا يزال النقاش جاريا إلى حد الآن حول ضرورة إيجاد تعريف أكثر دقة للمرتزق ، نظرا للنقائص الكثيرة التي تضمنتها المادة 47 ، و التي جعلت من التعريف الوارد فيها عديم الفعالية ، و عاجزا عن تغطية كل الجوانب المتجددة المتعلقة بأنشطة المرتزقة ، فإن كل محاولة لإلصاق وصف المرتزقة بموظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة لا تزيد تعريف المرتزقة إلا تعقيدا.

و في هذا الإطار يرى كل من تناول الموضوع بالدراسة و التحليل ، أن هناك العديد من الصعوبات التي تعترض تطبيق الشروط الواردة في المادة 47 على موظفي هذه الشركات بحكم أن المادة المذكورة صيغت للتصدي للارتزاق التقليدي الفردي ، و ليس لتنظيم مقاولات الارتزاق كما يطلق عليها البعض، نذكر البعض منها بإيجاز.

---

[1] . **عادل عبد الله المسدي**، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، مرجع سابق، ص59و60.

ففيما يتعلق بالتجنيد خصيصا للقتال في نزاع مسلح الوارد في الفقرة 2 – أ – ، فيرى البعض أن الكثير من الموظفين يعملون لحساب الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة بموجب عقود طويلة الأمد، و لا يعرفون مسبقا الوجهة التي سيرسلون إليها ، و يمكن أن يكون ذلك قبل بدء أيّ نزاع المسلح ، للقيام بأعمال التحضير و التخطيط ، أو بعد انتهاء النزاع للقيام بمهام حفظ الأمن و النظام ، و كل ذلك يخرجهم من دائرة المرتزقة.[1]

و بخصوص عامل" الرغبة في الحصول على مغنم مادي" الوارد في الفقرة 2 – ج – و هو عامل شخصي ذاتي يتعلق بدوافع الأفراد ، و بالتالي من الصعب الكشف عنه من قِبَلِ الآخرين ، إلا إذا أعلن عن ذلك صراحة الشخص نفسه ، و بالتالي فإنه قد يخفي الشخص الدافع المادي و يظهر الدافع الأيديولوجي أو السياسي ، و بالتالي يتجنب وصف المرتزق.[2]

أما بالنسبة لمعيار عدم الانتماء إلى جنسية أحد أطراف النزاع، أو عدم الإقامة بالأراضي التي يسيطر عليها أحد هذه الأطراف الوارد في الفقرة 2 – د – ، فيبقى مجرد إجراء إداري يمكن لأي طرف تجاوزه بمنح الجنسية أو بطاقة الإقامة للمتعاقد . إلا أن الإشكال يطرح بحدة ، عندما يتعلق الأمر بتجنيد الشركات الخاصة لمواطن و دفعه للقيام بأعمال عدائية أو إجرامية ضد بلده ، لحساب جهات خارجية مقابل أجر أو منفعة مادية ، حيث يرى البعض أن مثل هذه الأفعال تمثل أنشطة مرتزقة.[3]

و يمكن لأي طرف في النزاع أن يسقط شرط عدم الانتساب إلى القوات المسلحة الوارد في الفقرة 2 – هـ – والفقرة 2 – و – ، بالإقرار بتبعية أفراد هذه

---

[1] **Kesney(Christopher)**: Le droit international et le contrôle des mercenaires », Revue culture et conflits, N°52, semestre 4/2004, p 101.

Renou (Xavier) : op.cit, p 121.

[2] صرح أحد موظفي بلاك ووتر : أنه يعمل في العراق و أفغانستان دفاعا عن الحرية و القيم الغربية ، وأن ذلك لا يشكّل له إحراجا ، و لا يخفي ذلك عن ابنه– www. Aljazeera.net " الجنود المرتزقة " أفريل 2009

[3] **قال بها المقرر الخاص المعني بمسألة المرتزقة السيد باليستروس**– انظر وثيقة الأمم المتحدة رقمA/58/115 بتاريخ 02 جويلية 2003 فقرة 54.

الشركات إلى قواته المسلحة، مثلما فعلت حكـــومة غينيا الجديـــدة عـــندما اعتبـــرت موظفـــي شركة– Sandline – صاندلاين للخدمات الأمنية البريطانية من الدرك الخاص التابع للدولة و ذلك لتمييزهم و الحيلولة دون وصفهم بالمرتزقة.[1]

و لهذه الأسباب يقترح غالبية من تناول مسألة تنظيم المرتزقة و الشركات الأمنية الخاصة بالدراسة ، إعادة النظر في تعريف المرتزق الواردة في المادة 47 من البروتوكول الأول و الاتفاقيات ذات الصلة ، مع الأخذ بعين الاعتبار التحولات التي طرأت على أنشطة المرتزقة في ظل وجود هيئات ومؤسسات منظمة ، معترف لها بالأهلية القانونية تقوم بنفس الأنشطة وتستخدم نفس الأشخاص.

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نؤكد أن الفقرة الثانية من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول،رغم ما وجه إليها من انتقادات،قد شكلت خطوة هامة لا يمكن إغفالها،لوضع تعريف للمرتزق وتحديد الشروط والضوابط اللازمة لتوافر هذه الصفة،لتكون بذالك قد وضعت نهاية للخلاف الذي ثار بشان تحديد ماهية هذا المصطلح،وتحديد العناصر اللازمة لتمييزه عن غيره من المصطلحات التي قد تتداخل معه.[2]

---

[1]- **Vignolles (Jean-marie)** : « De Carthage à Bagdad, le nouvel âge d'or des mercenaire », les éditions des riaux-1er édition, Paris-France-2006 , p101.

[2] **عادل عبد الله المسدي**، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ،نفس المرجع،ص61.

المطلب الثاني: تطبيق المادة 47 على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملين في العراق.

حسب الفقرة 1 من المادة 47 من البروتوكول الأول ، فإن الشخص الذي تجتمع فيه الشروط الستة الواردة في الفقرة الثانية من نفس المادة، يعتبر مقاتلا غير شرعيا ، أي أنه ليس من حقه المشاركة في العمليات العدائية أصلا، و إذا وقع في قبضة العدو فإنه يحرم مـــن الامتيازات المخصصة لأسير الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لـــعام 1949، كما يمكن محاكمته على مجرد المشاركة في النزاع المسلح.

فهل ينطبق ذلك على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق؟

فإذا أخذنا الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق كدراسة حالة،وطبقنا الشروط والضوابط التي تضمنتها المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول،على العاملين بهذه الشركات لوجدنا أن هذه الشروط تنطبق على البعض من موظفي هذه الشركات دون البعض الأخر.[1]

وهذا ما بينته ا لإحصائيات الصادرة عن مكتب الميزانية بالكونغرس الأمريكي في شهر أوت2008 ، و الذي يوضح بواسطة الأرقام و الجداول البيانية ، التركيبة البشرية للشركات العسكرية والأمنية العاملة في العراق وجنسياتها ، وكذلك المهام التي تقوم بها هذه الشركات و نسبها ، للفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 30 أفريل 2008 ، حسب ما هو مُبَيَّن في الوثيقتين –01– و –02– أدناه [2]

---

[1] . **عادل عبد الله المسدي،** الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ،مرجع سبق ذكره،ص68.

[2]- **Orszog (Peter.R):**« Contactor's support of US in operations inIraqCongressional Budget Office, Congress of the United State, august 2008 , pp 09 et 10.

- انظر كذلك: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/77 بتاريخ 09 جانفي 2008 المتضمنة تقرير فوج العمل حول المرتزقة برئاسة

المقرر **خوزي لويس غوميز دالبرادو** الموجه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة ، الفقرات من 38 إلى 43.

الوثيقة رقم – 01 –

عدد الأشخاص المتعاقدين الذين يعملون في الساحة العراقية لحساب الوزارات والهيئات الأمريكية وجهات أخرى.

الجهة المتعاقدة	مكان تنفيذ العقد	عدد المواطنين الأمريكيين	عدد المواطنين المحليين(العراقيين)	جنسيات دول أخرى	المجاميع
وزارة الدفاع الأمريكية	العراق	29.400	62.800	57.300	149.400
	مكان أخر خارج العراق	6.700	3.500	20.100	30.300
وزارة الخارجية الأمريكية	العراق	2.300	1.300	3.100	6.700
الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليةUSAID	العراق	200	2.900	300	3.500
هيئات أخرى	العراق	200	100	200	500
المجاميع	الساحة العراقية	38.700	70.500	81.000	190.200

ضبطت هذه الإحصائيات التقريبية إلى غاية 30 أفريل 2008 .

الوثيقة رقم -02-

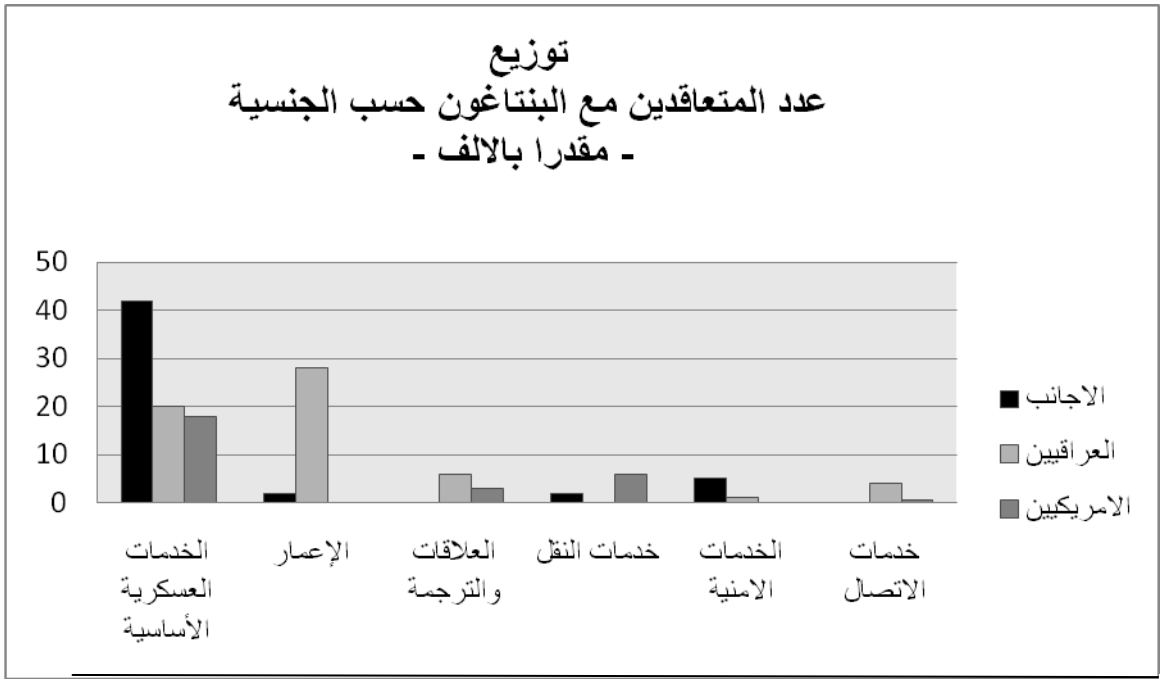

نلاحظ أن عددا معتبرا من موظفي هذه الشركات، ربما ينطبق عليهم وصف المرتزق ، فإذا أخذنا حالة موظف لدى هذه الشركات من دولة جنوب إفريقيا أو من إحدى دول أمريكا الوسطى أو الجنوبية – الشيلي مثلا أو دولة من أوربا الشرقية مثل أوكرانيا– يعمل في مهام ترتبط بالعمليات العسكرية لصالح كتابة الدولة الأمريكية للدفاع ، حسب ما هو مبين بالجدول أعلاه " الوثيقة رقم – 02 – " .

وأسقطنا على هذا الموظف الشروط الواردة في المادة 47، فإننا نتساءل في المقام الأول عما إذا كان قد جُنِّد خصيصا للمشاركة في النزاع المسلح الدائر في العراق.

و الإجابة بالإثبات علـــى هـــذا التساؤل لا يحتاج إلـــى عناء كبير ، بحكم أن هـــذه الشركات الخاصة ساهمت في التخطيط و تنفيذ الحرب على العراق ، بالإضافة إلى الطلب الهائل على خدمات هؤلاء الأشخاص خاصة بعد احتلال العراق ، في ظل عجز قوات التحالف " الاحتلال" عن السيطرة على الأوضاع و فرض النظام و الأمن ، مما يعني أن غالبية هؤلاء إن لم نقل كلهم جُنِّدوا خصيصا للقتال في العراق.

وبالنسبة للشرط الثاني المتعلق بضرورة الاشتراك الفعلي والمباشر في العمليات العدائية ،فانه يثير الكثير من الصعوبات،نظرا لصعوبة تحديد المهام التي تدخل في إطار الاشتراك المباشر في العمليات العدائية من تلك التي لا تدخل في هذا الإطار، وان كنا نستطيع أن نؤكد أن موظفي الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة الذين يقومون بمهام قتالية سواء تمثلت في القيام بمهام دفاعية كأعمال الحراسة والحماية للأشخاص أو المنشات العسكرية أو الأهداف العسكرية بشكل عام، يعدو مشتركين مباشرة في الأعمال العدائية ويتوافر بشأنهم الشرط الذي نحن بصدده،وينطبق على هؤلاء الموظفين صفة المرتزق،إذا توافرت بجانبهم بقية الشروط الخاصة بتوافر هذه الصفة،وهذا ما نراه متوافرا في شركة **بلاك وتر** الأمريكية والتي تضطلع في الأساس بمهام الحراسة والأمن،إلا أنها تورطت في أعمال عنف ضد المقاومين والمدنيين العراقيين،تلك الأعمال التي نرى فيها اشتراكا مباشرا من قبل موظفي هذه الشركة في الأعمال العدائية،الأمر الذي يجعلهم في عداد المرتزقة .

أما إذا اقتصر دور موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على القيام ببعض مهام الدعم اللوجستي مثل تقديم خدمات نقل الأغذية وصيانة المعدات والأجهزة العسكرية،وكذالك من يقومون بمهام الترجمة أو التحقيقات أو حراسة موظفي المنظمات الدولية أو مرافقة قوافل المساعدات الإنسانية،وغيرها من المهام غير القتالية،فلا يتوافر بشأنهم شرط المشاركة المباشرة في العمليات العدائية،ومن ثم فلا ينطبق عليهم وصف المرتزقة.[1]

أما بخصوص شرط الحافز المتمثل في المغنم الشخصي ، فإن الغالبية الساحقة من موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة ، تتقاضى أجورا و علاوات تفوق ما يتقاضاه نظراؤهم في الرتب من الجنود في الجيوش الرسمية العاملة في العراق أضعاف المرات، ويضاف إلى ذلك فإن غالبية هؤلاء الموظفين ، كانوا يعانون البطالة قبل التحاقهم بالعراق بعد تسريحهم من صفوف القوات المسلحة لبلدانهم ، خلال عملية إعادة هيكلة الجيوش في العديد من دول العالم بعد نهاية الحرب الباردة [2]، أو من الجنود و الضباط العاملين الذين استجابوا لإغراءات الشركات الخاصة بغية تحسين أوضاعهم المادية ،حيث أن مايتقاضاه احد أفراد هذه الشركات في اليوم الواحد قد يتجاوز بكثيرمايتقاضاه في الشهر نظيره من ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة للطرف المتعاقد مع هذه الشركات،فالفرد الواحد من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة مع الحكومة الأمريكية للعمل في العراق ،يتقاضى ما بين 150 دولار إلى 1500 دولار في اليوم الواحد ،وهذا المقابل يزيد عما يتقاضاه نضيره في القوات المسلحة الأمريكية في الشهر.[3]
و هذا من شأنه أن يبعد الدوافع الأيديولوجية و السياسية عن سبب المشاركة في النزاع المسلح و يخفف في نفس الوقت غموض الشرط الثالث.[4]

---

[1] . **عادل عبد الله المسدي**، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ،مرجع سابق،ص71/70.

[2]– **Delas(Olivier) et Tougas(Marie Louise)**: « Quelques réflexions entourant la participation de compagnies militaires privées », p 56 .

[3]. **عادل عبد الله المسدي**،المرجع نفسه،ص72.

[4]- **Renou (Xavier)** : op.cit , p 423 à 426

و كون هؤلاء الموظفين من رعايا دول ليست أطرافا في النزاع ممثلة في العراق و دول التحالف " الاحتلال" ، و لا يقيمون في إقليم تسيطر عليه إحدى هذه الدول، و لا ينتسبون إلى قواتها المسلحة ، فذلك يحقق الشرطين الرابع و الخامس.

هذا و من المؤكد أنه ليس كل الموظفين موفودون من قبل دولهم في مهام رسمية للعمل في العراق بصفتهم أعضاء في القوات المسلحة لهذه الدول، و بالتالي تكتمل الشروط التي نصت عليها المادة 47 ، و ينطبق بذلك وصف المرتزق على غالبية هذه الفئة من الموظفيــن بامتياز ، في حالة ما إذا لم تعتبرهم دول التحالف من الأشخاص الذين يرافقون قواتها المسلحة ، هذا من الناحية النظرية ، أما بالنسبة للواقع العملي الميداني فإن الأمر لا يكون دائما بهذه السهولة ، نظرا لنقائص المادة 47 السابق تبيانها .

إلا أن الجدير بالتوضيح، أنه في ذات الوقت لا يمكن تعيين المرتزق مِنْ غير المرتزق بصفة شخصية وبصورة قطعية، نظرا لغياب الإحصائيات الرسمية الدقيقة التي تبيّن ذلك.

المطلب الثالث: الموقف القانوني من أنشطة موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة.

هل موظفو هذه الشركات من المرتزقة ؟ يتعلق الأمر هنا بمسألة ذات طابع سياسي أكثر مما هو قانوني كما أشير إلى ذلك من قبل ، ذلك لأن الساسة هم الذين يقررون في النهاية ما إذا كان هؤلاء الموظفين من المرتزقة أم لا.

فبالنسبة للذين لا يريدون مشاركة الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة فإن الأشخاص الذين يعملون لدى هذه الشركات لا يمكنهم أن يكونوا إلا من المرتزقة، و لا يجب أن ترتبط بهم تسمية أخرى تبعد عنهم هذه الصفة.

و من وجهة نظر هذا الاتجاه ، فالجيوش الوطنية و حركات التحرر الوطني تمثل المجموعة السياسية ، و بالتالي فإنها وحدها المخول لها بخوض الحرب، لأنها ميدان عمل أفرادها ، و تقع على عاتقهم مسؤولية الحماية و تحقيق الأمن للطوائف التي يمثلونها.[1]

في الوقت ذاته يعاب على الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة ، بأنها تمثل في غالب الأحيان ذراع البطش التي تحمي ال مصالح الاقتصادية الأجنبية ، و لهذه الأسباب يجب أن يوصف موظفو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة بالمرتزقة ، على اعتبار الجهة التي توظفهم تبيع خدماتهم لمن يدفع أكثر دون النظر إلى أي اعتبار آخر.

أما بالنسبة للذين يساندون مشاركة الشركات الخاصة في النزاعات المسلحة ، فيرون أن الرأي القائل بأن هذه الشركات لا تمثل في الواقع سوى أنشطة المرتزقة ، إنما ينطلقون من برامج سياسية ، تغذيها خطابات قيادات القوات المسلحة الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا النجاحات التي حققتها هذه الشركات ، بغض النظر عن امتلاكها أو عدم امتلاكها للشرعية في نظر الشعوب ، وأنه يساندهم في ذلك

---

[1] – لمزيد من الإطلاع على وجهة نظر هذا الاتجاه ، انظر:

– **مصطفى سيد أحمد أبو الخير** ،مستقبل الحروب، مرجع سبق ذكره، ص 17 و 18 .

المناهضون للهيمنة الغربية الذين يعتبرون هذه الشركات بمثابة أدوات للاستعمار الجديد، يستعملها للإبقاء على السيطرة على مقدرات الشعوب و نهب ثرواتها.[1]

و دائما من وجهة نظر هذا الفريق ، فإنه في النهاية يبقى الحكم على الشخص الذي يمضي عقدا من أجل تقديم المساعدة العسكرية لجهة أجنبية، بأنه مرتزق أو متطوع أو مستشار عسكري ، مبنيا على التقديرات الشخصية تحت تأثير القناعة السياسية ، ويضيف نفس الفريق أن الأمر بالنسبة للشركات العسكرية و الأمنية الخاصة ، يتعلق بتقديم خدمات في إطار القانون لصالح حكومات شرعية أو منظمات حكومية ، مثل منظمة الأمم المتحدة و غير حكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بحكم أنها شركات تجارية كمثيلاتها من الشركات التي تقدم الخدمات المختلفة الأخرى.

و تعتبر هذه الاختلافات امتدادا للخلافات التي رافقت محاولات تقنين أنشطة الارتزاق التقليدي الفردي ، التي أنتجت قواعد قانونية دولية قاصرة و غير فعالة ، عكست انقسام المجتمع الدولي حول هذه المسألة ، و بيّنت تردّده في وضع تأطير قانوني واضح و فعال يحكم الشركات العسكرية و الأجنبية الخاصة ، و يحدد المركز القانوني لموظفيها خلال النزاعات المسلحة.

خلاصة القول أننا لانستطيع أن نقرر انطباق صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل عام،وإنما نرى أن الوضع القانوني لهؤلاء الموظفين يتوقف على ظروف كل حالة على حدى،وما إذا كانت الشروط الستة التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول قد توافرت جميعا بخصوص هذه الحالة أم لا،فإذا توافرت في جانب احد هؤلاء الموظفين أصبح في عداد المرتزقة،وإذا تخلف إحداها لم تنطبق عليه هذه الصفة.[2]

---

[1]- **Kesney(Christopher)** : op.cit, p 102.

(2) **عادل عبد الله المسدي**، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، مرجع سابق،ص74.

و إذا كان الهدف الأساســـي للبحث عمّا إذا كان موظفــو الشركات الخاصة من المرتزقة ، هو معرفة مركزهم القانوني عند القبض عليهم من قبل الخصم ، أو بمعنى آخر هل لهم الحق في الامتيازات المقررة لأسرى الحرب؟

فإن هذا يقودنا إلى طرح السؤال بصيغة مغايرة هل موظفو الشركات الخاصة من المقاتلين أم من المدنيين؟

و هو سؤال جوهــري هام، لأنه يحدد المركز القانوني لهؤلاء الموظفين بأكثر دقة، بالنظر إلـــى وضوح القواعد التي تُعْنَى بوضع المقاتلين و المدنيين خلال النزاعات المسلحة، و التي تَشْغَــلُ حيزا كبيرا من قواعد قانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: موظفو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة من المقاتلين.

أثير التساؤل كثيرا حول مدى انطباق وصف المقاتلين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حال مشاركتهم في النزاع المسلح،ولا شك أن تمتع أفراد هذه الشركات بوضع المقاتلين سيترتب عليه العديد من الآثار القانونية التي ترتبها قواعد القانون الدولي الإنساني على من تطبق عليه هذه الصفة،منها أن يكون من حقهم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، مع عدم جواز مساءلتهم عن هذه المشاركة،وكذالك تمتعهم بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو،مع اعتبار هؤلاء الموظفين أهدافا عسكرية يجوز مهاجمتها من قبل قوات العدو،فهل يمكن القول بالفعل بتمتع هؤلاء الموظفين بهذه الصفة بما يترتب عليها من نتائج؟[1]

للمقاتل معنى دقيق و محدد في القانون الدولي الإنساني ، و هو ليس مرادفا للمحارب ، إنه يرتبط بانتماء الشخص للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، أو للميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة حسب المادة 4 فقرة – 1 – من اتفاقية جنيف الثالثة ، أو من أفراد الميلشيات و الوحدات المتطوعة الأخرى ، بما فيها أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ، على أن تتوفر فيهم الشروط الأربع ، كما نصت على ذلك المادة 4 الفقرة –2 – من اتفاقية جنيف الثالثة.[2]

و قد أعطى القانون الدولي الإنساني المقاتل مجموعة من الحقوق و الامتيازات، نصت عليها المادة 43 من البروتوكول الأول ، فله :

---

[1]- **عادل عبد الله المسدي**، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، مرجع سابق،ص77.

[2]– الشروط الأربع الواجب توافرها في الميليشيات و الوحدات المتطوعة و حركات المقاومة المنظمة بنص هذه الفقرة هي:

1– أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

2– أن يكون لها شارة مميزة و محددة تعرف عن بعد.

3– أن تحمل السلاح جهرا .

4– أن تلتزم في عملياتها بأعراف و قوانين الحرب .

- حــق المشاركة فـــي العمليات العدائية ، و بالتالي يمـــكن أن يكون هدفـــا عسكريا للهجمات المعادية.

- له الحــق فـــي التمتع بالامتيازات المخصصة لأســـرى الحرب فـــي حالة القبض عليه من قِبَل العدو .

- لا يسأل عن الأعمال المرتبطة بالعمل المسلح، مثل حمل السلاح وقتل العدو وإحداث إصابات خطيرة للأشخاص، ما عدا تلك التي تتنافى مع أعراف و قوانين الحرب.

و بناء على ما تقدم ، فإن القول بان موظفي الشـــركات العسكرية و الأمنيـــة الخاصة هم من المقاتلين ، يتطلب بالضـــرورة إثبات اندماجهم في القوات المسلحة كما ورد في المادة 4 فقرة – 2– اتفاقية جنيف الثالثة و المـــادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول (المطلب الأول) ، أو البحث عـــن مدى استجابتهم للشروط الأربع المحددة في المادة 4 فقرة أ – 2 – من اتفاقية جنيف الثالثة ، في حالة اعتبارها من الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التابعة لأحـــد أطراف النـــزاع أو حركات المقاومة المنظمة ، و هـــذا بالنسبة للمجموعة ككـــل "الشركة بكافة أعضائها " و لا يجـــب أن ينظر إليهم كأفراد (المطلب الثاني) ، إلا أن تنـــوع الخدمات التـــي تقدمها الشركات وعدم تجانس طرق تنظيمها ، قد يطرح الإشكال في إيجاد نظام موحد يجمع كافة الموظفين (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: موظفو الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة ينتمون إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

إذا كانت صفة المقاتل وفقا لما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول تنطبق بق بشكل أساسي على أفراد القوات المسلحة للدول الأطراف في نزاع مسلح،فان التساؤل الذي نحن بصدد الإجابة عليه،لا يثار ألا بخصوص موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يتم التعاقد معها من قبل الدول دون غيرها من الجهات الأخرى،[1]كما انه إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني جاءت واضحة في إطلاق صفة المقاتل على أفراد القوات المسلحة للدول،فإنها لم تأت بالضوابط أو الشروط التي يمكن من خلالها اعتبار فردا ما عضوا في القوات المسلحة لدولة ما،ولم تتضمن كذالك تحديدا للشروط الواجب توافرها في الميليشيات ووحدات المتطوعين،حتى يمكن أن يشكلو ا جزءا من القوات المسلحة لهذه الدولة،حيث تتكفل القوانين الوطنية بتحديد هذه الشروط ،وعليه لانستطيع الاستناد كلية إلى قواعد القانو ن الدولي الإنساني للقول باعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أفرادا في القوات المسلحة لدولة ما أو إفرادا تابعين للميليشيات أو وحدات المتطوعين التي تشكل جزءا من هذه القوات انطلاقا من مسالة تحديد أفراد القوات المسلحة لدولة ما،هي مسالة لا تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني،وإنما تدخل بشكل أساسي في إطار القوانين الداخلية للدولة،حتى وان كان نص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول قد حدد لنا الضابط الذي بموجبه أن تصبح المجموعات والوحدات النظامية جزءا من القوات المسلحة لدولة ما،وذالك عندما تكون هذه الجماعة أو الوحدات تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل هذه الدولة.[2]

---

[1] .حيث تشير الإحصائيات إلى أن حوالي 80% من عقود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تبرم مع جهات أخرى غير الدول، وهذا ما يترتب عليه استبعاد عدد كبير من موظفي هذه الشركات من إمكانية التمتع بوصف المقاتل.

[2] . **عادل عبد الله المسدي** ، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ،مرجع سابق،ص81/80.

إن الإمكانيات الأولى التي من شأنها أن تعطي موظفي الشركات الخاصة وصف مقاتل ينتمي للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، هي كونهم أفرادا في القوات المسلحة لذلك الطرف ، أو من أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من قواته المسلحة، كما ذكر سابقا وفقا للمادتين 4 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 43 من البروتوكول الأول.

ومثلما جاء في المادة 43 من اتفاقية جنيف الثالثة بخصوص الميليشيات والوحدات المتطوعة ، فإن لأمر يتعلق بمجموعات متميزة عن الجيش ، رغم كونها تشكل جزء من القوات المسلحة، و لا تهم تسميتها كون القانون الدولي الإنساني لا يتدخل في تنظيمها، بل أن ذلك من اختصاص القوانين الوطنية الداخلية و يتوقف على إرادة الدولة.[1]

إلا أنه جرت العادة ، و في غالب الأحيان يستوجب الانتماء للقوات المسلحة توافر مجموعة من الشروط منها :

-احترام الإجراءات الخاصة بالتجنيد و الاستدعاء للخدمة الوطنية .

-الخضوع للانضباط العسكري و القضاء العسكري .

-أن تكون جزءا من التسلسل في رتب القيادة العسكرية و تخضع لها.

-ارتداء الزّي العسكري و حمل بطاقة الهوية العسكرية المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و الحمل الظاهر للسلاح ، هذا الشرط الأخير لا يعتبر من المعايير الفاصلة في تحديد الانتماء للقوات المسلحة رغم أهميته [2].

و في غياب القوانين الوطنية التي تنظم مثل هذه المسائل ، فإنه لا يمكن القطع بأن موظفـــي الشركات العسكرية الخاصة ينتمون إلـــى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، ذلك لأن مجرد إبرام الشركة عقـــد تعاون مع دولة معينة لتقـــديم المساعدة لقواتها المسلحة ، لا يعتبر واقعة حاسمة في مسألة الانتماء لهذه القوات ، و

---

[1] **جيلا رد كبارا ايمانويلا**،الشركات تدخل الحرب، مرجع سبق ذكره، ص 117/116.

[2] **Picket(Jean)** : « Commentaires des convention de Genève 1949 » IV convention , p 518 .

بالتالي يجب أن يُوضَّحَ الأمر ، و يُزَال كل غموض قد يؤثر على المركز القانوني للأفراد عند وقوعهم في قبضة العدو.[1]

و بالنسبة للحالة العراقية ، فإن سلطة التحالف المؤقت " الاحتلال " تصر على أن موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من المدنيين ، و تلزم الشركات بالامتثال للقوانين التي تصدرها باعتبارهم كذلك ، سواء تعلق الأمر بالشروط المتعلقة بالعقود مع قوات التحالف ، أو بخصوص الحصول على الترخيص و تسجيل الموظفين العاملين في العراق ، كما ورد في الأمر رقم 17 المؤرخ في 27 جوان 2003 الصادر عن سلطة التحالف المؤقت.[2]

و عليه فإنه من النادر جدا أن يدمج أحد موظفي هذه الشركات ضمن القوات المسلحة و إن حدث ذلك فإنه يحل الإشكال القانوني المتعلق بمسألة تصنيف هؤلاء الموظفين بناء على قواعد القانون الدولي الإنساني ، على اعتبار أن أفراد القوات المسلحة ينطبق عليهم وصف المقاتل بصورة آلية حين يشتركون في نزاع مسلح.

و الجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني يضع مسألة الإدماج الرسمي ضمن القوات المسلحة في الحسبان ، و يقضي بضرورة إخطار الطرف الآخر بحالات إدماج الهيئات الشبه عسكرية كتلك المكلفة بحفظ الأمن في القوات المسلحة ، كما نصت على ذلك المادة 43 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول.

---

[1]– **Ibid.** : « Commentaires des convention de Genève 1949 » IV convention , p519.

[2]– **Cameron(Lindsey):** « Privates military companies and their status under humanitarian international law » , international review of ICRC volume 88, number 863, September 2006, pp 573-598 .

المطلب الثاني: موظفو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة ينتمون إلى ميليشيات أو وحدات متطوعة تابعة لأحد أطراف النزاع.

أما الإمكانية الثانية لوصف موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة بالمقـــاتلين، فتتمثل في مدى استجابتهم للشروط التي وضعتها المادة 4 فقرة أ –2 – من اتفاقية جنيف الثالثة و التي تنص على أن: " أسرى الحرب(....) هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

1– (...).

2– أفراد المليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ، و يعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى و لو كان هذا الإقليم محتلا ، على أن تتوفر في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها المقاومة المنظمة الشروط التالية:

أ - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

ب– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن أن تعرف بها عن بعد .

ج– أن تحمل الأسلحة جهرا .

د– أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها (...) " .

انطلاقا من هذه المادة يكون للشخص صفة المقاتل الشرعي ، و يستحق المركز القانوني لأسير الحرب ، إذا أنتسب إلى ميليشيات أو وحدات متطوعة يتوفر فيها ما يلي:

1– انتماء الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بكاملها وليس الأفراد إلى أحد أطراف النزاع.

2– أن تُستوفى الشروط الأربع المنصوص عليها في الفقرة السابقة من قِبَل كل مجموعة و هذا يعني أن تتوفر هذه الشروط في كل شركة ، بالنسبة للشركات العسكرية والأمنـــية الخاصة.

أما بالنسبة لمسألة الانتماء إلى أحد أطراف النزاع ، فيقصد بها القتال إلى جانب أفراد القوات المسلحة لذلك الطرف ، مع الاستقلال عنها من الجانب التنظيمي ، و قد

وضع هذا النص لحسم الشكوك حول وضع أفراد المقاومة خلال الحرب العالمية الثانية.[1]

و لإثبات هذا الانتماء ، يكفي وجود علاقة فعلية حتى و لو تعلق الأمر بمجرد الموافقة الضمنية ، المهم أن تدل العمليات التي تقوم بها هذه المجموعات ، على أنها تقاتل لحساب ذلك الطرف ، و هو ما أكدته المحكمة الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا ، حول طبيعة العلاقة التي يجب أن توجد بين دولة طرف في نزاع مسلح و ميليشيا أو مجموعة متطوعة ، حتى يمكن اعتبار أفراد هذه الأخيرة مقاتلين شرعيين ، بأنه يجب أن تكون هناك سيطرة من جانب الدولة على المجموعة المتطوعة، فضلا عن وجود علاقة تبعية و ولاء من جانب هؤلاء المقاتلين غير النظاميين ، تجاه تلك الدولة الطرف في النزاع.[2]

فإذا علمنا أن هناك المئات من الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة العاملة في العراق من مختلف الجنسيات ، أغلبها أمريكية و أغلب موظفيها من غير الأمريكيين تقدم خدمات متنوعة قد تقترب أو تبتعد عن العمليات القتالية.

و إذا سلّمنا جدلا أن هذه الشركات التي تقدم خدمات قريبة من العمل القتالي – خاصة الأمريكية منها – تستوفي شرط التبعية و الولاء ، للطرف الذي تعاقدت معه "سلطة التحالف المؤقت أو بالأحرى البنتاغون " .

فهل يكون الأمر كذلك بالنسبة لبقية الشركات ؟

و هل سينطبق ذلك على نفس الشركات حين تتعاقد مع نفس الطرف ، من أجل خدمات التموين مثلا ، كَوْنُ العلاقة في هذه الحالة لا تعدو أن تكون إلاّ تجارية ؟

---

(1) – **جيلار كيارا ايمانويلا:** "الشركات تدخل الحرب"– مرجع سبق ذكره، ص 18 و أيضا.
- **Picket (Jean)** : « Commentaires des convention de Genève 1949 », convention (III), op.cit, pp 56 et 57 .

(2) - المحكمة الدولية الخاصة يوغسلافيا غرفة الاستئناف القضية رقم TP49T– الحكم الصادر في 15 جويلية 1999 الفقرتين 93–94.

و ما الذي يمنع هذه الشـــركات التي لا يَهُمُّهَا سوى جَنْـــيُ الأرباح من تقديم نفس الخدمات للطرف المعادي ؟ [1]

و إذا كانت المادة 4 فقرة أ – 2 – تقرر أن وصف المقاتل لا يستحقه إلا أولئك الذين يقومون بأنشطة تعتبر من صميم العمل القتالي ، فإن سلطات التحالف المؤقت و بعدها الحكومة العراقية " في ظل الاحتلال " و البنتاغون كلّهم يصرّون على أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تقوم بوظائف قتالية.

و إذا تحقق شرط الولاء و التبعية في بعض الشركات ، فهل تتوفر فيها الشروط المتعلقة بالحد الأدنى من التنظيم التي نصت عليها المادة 4 أ –2 – ؟

وبحكم العدد الكبير من الشركات الخاصة العاملة في العراق ، وتنوع جنسياتها وتنظيماتها و أنشطتها كما سبقت الإشارة إليه من قبل ، فإنه لا يمكن إصدار حكم مسبق حول مدى توافرها على هذه الشروط ، ذلك لأن الأمر يتطلب دراستها حالة بحالة.

---

(1)- أوردت تقارير سرية أن بعض الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة "شركة بلاك ووتر " تهرب الأسلحة للعراق دون ترخيص من السلطات الأمريكية من أ جل بيعها لأطراف غير الحكومة العراقية .

المطلب الثالث: ضرورة البحث في مدى توافر وصف المقاتل في موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حالة بحالة.

إذا كان اكتساب صفة المقاتل من قبل موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة بالانتماء إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع نادرا جدا أن لم يكن مستحيلا ، سواء كان ذلك بالاندماج المباشر ، أو عن طريق التبعية بواسطة ميليشيات أو وحدات متطوعة كما سبق التطرق إليه ، فإن سبيلهم الوحيد لتحقيق ذلك يبقى إثبات انتمائهم إلى ميليشيات أو وحدات متطوعة ، يتوفر فيها شرط الولاء و التبعية لأحد أطراف النزاع، و الحد الأدنى من التنظيم الذي نصت عليه المادة 4 فقرة أ–2 – السابق ذكرها.

فإذا افترضنا توافر شرط التبعية و الولاء في الشركات الخاصة التي ينتمي إليها الموظفون العاملون في العراق ، فما مدى توافر الشروط الأربعة المتعلقة بالحد الأدنى من التنظيم؟

إن اشتراط الحد الأدنى من التنظيم يهدف إلى تحقيق الانضباط داخل المجموعة والالتزام بما تقرره الجهات المسؤولة عنها، و استبعاد العناصر التي تنشط منفردة و لا تخضع لأية ضوابط ، أو تلك التي ترتبط بدوائر غير شريفة تتخذ من الحروب مصادر للثراء و الاسترزاق ، و لذلك يشترط في الشركات الخاصة حتى تحقق هذا الشرط [1]

1– أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، و لا يشترط أن يكون هذا القائد عسكريا أو مدنيا .

و لكن في كل الأحوال ، يجب أن ترقى مؤهلاته الميدانية إلى تلك التي يتمتع بها عادة القائد العسكري المحترف ، بحيث يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي يأمر بتنفيذها و تلك التي ينهي عن القيام بها على حد سواء.

---

[1]- **Picket(Jean)** :« Commentaires des convention de Genève 1949 »,convention (III) , op.cit, p 65.

و توافر هذا الشرط في حد ذاته يشكل دليلا على الانضباط ، الذي يجب أن يسود داخل المجموعة المتطوعة ذاتها، و ضمانة معقولة لاحترام بقية الشروط الواجب توافـــرها في الميليشيات أو الوحدة المتطوعة [1]، و المنصوص عليها فـــي المادة 4 فقرة أ-2- السابقة الذكر.

إن هذا الشرط لا يُستبعد تحقيقه بالنسبة لبعض الشركات العسكرية و الأمنية العاملة في العراق ، خاصة المتمرسة منها و العالية الإمكانيات و التنظيم ، إلا أنه لا يضمن ذلك بالنسبة لكل الشركات، خاصة تلك التي تتعاقد بطريق المناولة.

2- أن يكون للميليشيات و الوحـــدات المتطوعة شـــارة محددة و لباس موحد ، يميزهم عـــن بُعْـــد ، و هذا يعـــوِّض الشارة و اللباس العسكري بالنسبة للقوات المسلحة.

و يُشترط بأن لا يُلبس ويُنزَع حسب الظروف ، بل يجب أن يُلبَسَ باستمرار خلال فترات النزاع المسلح .

و كذلك الأمر بالنسبة للشارة ، يجب أن توضع على الألبسة ، و العتاد العسكري بالإضافة إلى المنشآت ، واقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يكون ذلك محل تنظيم أو اتفاق بين أطراف النزاع ، حتى يمكن تمييز أفراد و منشآت و عتاد هذه المليشيات و الوحدات المتطوعة عن المدنيين والممتلكات المدنية.[2]

و وفقا لما هو ملاحظ في العراق ، فإن موظفي الشركة الواحدة لا يرتدون لباسا موحدا و لا يحملون شارة أصلا ، " ربما يعود ذلك للأوضاع الأمنية السائدة في العراق " بل أن البعض منهم لا تكاد تفرقهم عن أفراد القوات المسلحة لبعض أطراف التحالف المؤقت بسبب التشابه في اللباس .

أما البعض الآخر ، فلا يمكن التفريق بينهم و بين المدنيين بحكم زيهم المدني، و في نفس الوقت لا تفرقهم على العناصر المقاومة في العراق لأنهم يحملون سلاحا ظاهرا.

---

[1]– **Picket(Jean)** : « Commentaires des convention de Genève 1949 »,convention (III) , op.cit, p 66.

[2] – **Ibid**, p 67.

و بالتالي فإنه يستحيل من الناحية العملية ، أن تتعرف هذه القوى المتنازعة بناء على عاملي الشارة و اللباس ، عمَّن يتــوفر فيه وصف المقاتل من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، و بالتالي يكون هدفا عسكريا مشروعا ، أو أن تعرف من هم المدنيون من بين هؤلاء الموظفين ، الذين يحق لهم التمتع بحماية اتفاقية جنيف الرابعة لعــام 1949 ، و التي تعتبر مهاجمتهم خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

و في ظل هذه الأوضاع التي تميّزها الفوضى و الغموض ، وقعت العديد من التجاوزات ، نتجت عنها العديد من المآسي أصابت المدنيين [2]، و هو ما يؤدي إلى منع أي محاولة لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من الطرف المقابل.

و إذا كان شرط حمل الأسلحة جهرا يتوفر في غالبيته موظفي الشركات الخاصة ، فإن الشرط الأخير المتمثل في احترام قوانين و أعراف الحرب يظل هاجسا يلازم عمل وأنشطة هؤلاء الموظفين في الساحة العراقية.

إن شرط احترام قوانين و أعراف الحرب هو شرط جماعي أيضا، يجب أن تلتزم به كل المجموعة و ليس بعض الأفراد ، إلا أن الملاحظ أيضا حسب ما يرد من تقارير و أخبار عن الممارسات التي يقوم بها بعض موظفي الشركات الخاصة العاملة في العراق،[3] يُبْعِدُ تحقق هذا الشرط بالنسبة لهذه الشركات ، اعتبارا من عدم

---

[1]- **Cameron(Lindsey):** « Privates military companies their status under humanitarian international law », p591.

[2]– للإطلاع على كل الخروقات التي ترتكبها الشركات العاملة في العراق– انظر: تقرير الفريق المعني بمسألة المرتزقة - وثيقة الأمم المتحدةA/HRC/7/7 بتاريخ 08 جانفي 2008– الفقرات من 46 إلى 49 ، ذهب ضحيتها العديد من المدنيين ، منها حادثة ساحة النسور ببغداد التي وقعت في سبتمبر2007 والتي ذهب ضحيتها 17 مدنيا عراقيا.

[3] – انظر تقرير منظمة العفو الدولية المؤرخ في 71 مارس 2008 تحت عنوان : دور الشركات الأمنية والشركات العسكرية الخاصة في العراق ، ص 02.

احترامه من قِبَلِ موظفيها. و هذا يقود إلى التساؤل عن نوعية التكوين الذي يتلقاه هؤلاء الموظفين قبل التحاقهم بالعمل في العراق.[1]

وإجمالا يمكن القــول أن وصف المقاتل كما ورد في المادة 4 فقرة أ – 2– لا يتحقق فـــي الأغلبية الساحقة مـــن موظفي الشركات العسكرية و الأمنية العاملة في العراق، إن لم نَقُلْ في جميعهم.

و هذا ما يذهب إليه أيضا أنصار التفسير الغائي[2]، الذين يرون بأن استعمال هذه المادة من أجل إعطاء موظفي الشركات العسكرية الخاصة صفة المقاتل في غير محله، و لا يتماشى مع الهدف الذي وضعت من أجله هذه المادة ، ألاَ و هو منح هذا المركز لأعضاء حركات المقاومة لتمكينهم من التمتع بالامتيازات المقررة لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة خصومهم ، و تحفيزهم على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

و عليه فإن استعمال المادة 4 فقرة – 2 – من قِبَل أطراف النزاع للتغطية على إشراك الخواص في الحروب يقلب الأوضاع رأسا على عقب.

---

[1]– اعترف **اندرو بيربارك** الرئيس المدير العام للجمعية البريطانية لشركات الأمن الخاصة، في حواره مع المجلة الدولية للصليب الأحمر، بضعف التكوين و التدريب ، و حتـــى التنظيم لدى العديد مـــن موظفي الشركات العسكرية الخاصة العاملة فـــي العراق

– انظر : المجلة الدولية للصليب الأحمر– رقم 863– عدد08 سبتمبر2006– الطبعة الفرنسية، ص 1 إلى8.

[2]– الغائية: نظرية تقول أن كل شيء في الطبيعة موجه لغاية معينة

[3] - **Cameron(Lindsey)**: op.cit, p 586 .

المبحث الثالث: موظفو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة من المدنيين.

بالنظر إلى التعريف الضيق الناتج عن المعايير التعجيزية التي وضعتها المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول ، و التي قد تخرج الكثير من موظفي الشركات الأمنية والعسكريةِ الخاصة من فئة المرتزقة كما سبق استنتاجه من قبل، بالإضافة إلى ذلك لم يتمكن موظفو هذه الشركات من استيفاء الشروط التي وضعتها المواد 43 و 44 من البروتوكول و المادة 4 فقرة–2– من اتفاقية جنيف الثالثة التي تحدد الفئات التي يحق لها التمتع بمركز المقاتل الشرعي خلال فترات النزاع المسلح كما سبق التوصل إليه.

فإنه لم يبق من منظور قواعد القانون الدولي الإنساني و الوضع السائد خلال النزاعات المسلحة ، سوى اعتبار موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة من المدنيين، و بالتالي يخضعون للإحكام و القواعد التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة لـــ1949 ، بالإضافة إلى ما جاء به البروتوكولان الإضافيان لـــ 1977 بهذا الخصوص.

فإذا كانت الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة تتعاقد مع الدول و المنظمات الحكومية و غير الحكومية ، و الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في العراق، من أجل القيام بمهام الحراسة و الأمن، كما تتعاقد مع الدول و الحكومات لتقديم الخدمات للقوات المسلحة في مختلف أماكن تواجدها بالعراق ، فهل هذا يعني أن موظفي الشركات من المدنيين العاديين (المطلب الأول) ، أم أنهم من المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة وفقا للمادة 4 فقرة أ – 4– من اتفاقية جنيف الثالثة لـــ 1949؟ (المطلب الثاني) ، و كيف يكون الوضع إذا ثبتت مشاركتهم في العمليات القتالية ؟ (المطلب الثالث).

المطلب الأول : موظفو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة من المدنيين العاديين.

تعرف المـــادة 50 مـــن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لـــ 1949 الأشخاص المدنيين و السكان المدنيين بـــ:

"1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و المادة 43 من هذا الملحق " فئة المقاتلين " ، و إذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2- يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين

3- لا يُجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية بوجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."

استندت الفقرة الأولى من هذه المادة إلى المادة 43 من نفس البروتوكول و التي تضمنت تعريفا جديدا للقوات المسلحة ، يشمل مختلف الفئات التي نصت عليها المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة ، و بعبارة أخرى فإنه إذا استثنينا أفراد القوات المسلحة و الفئات التابعة لها بالإضافة إلى المليشيات والمجموعات المتطوعة المدرجة ضمن المقاتلين ، فإن كل الأشخاص الآخرين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح هم من المدنيين.

و عليه فإن المادة 50 اعتمدت تعريفا سلبيا ، مفاده أن كل من لا ينتمي للقوات المسلحة و الفئات التي نصت عليها المادة 4 من الاتفاقية الثالثة و المادة 43 من البروتوكول الأول المكمل لها، يعتبر بداهة من المدنيين

العاديين، و ذلك انطلاقا من مبدأ حماية المدنيين ، الذي لا يمكن فصله عن مبدأ التفرقة بينهم و بين العسكريين ، مما يؤدي إلى تعريف واضح يُفرِّق بين كل الفئات.[1]

---

[1]- **Picket(Jean)** : « Commentaires des protocoles additionnels aux conventions de Genève 1949 » p 623.

ذلك لأن الأمر يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين ضد أخطار الحرب ، و لا يهم في ذلك جنسية الشخص ، بل الأهمّ هو وضع هؤلاء الأشخاص خلال النزاع المسلح و طبيعتهم غير الهجومية .

و بناء على ما تقدم ، فإن موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة الذين لا ينتمون إلى الفئات التي استثنيت من التعريف المذكور أعلاه ، بسبب عدم استيفائهم للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 43 من البروتوكول الأول ، وبالتالي يعتبرون مدنيين عاديين.

و ينطبق ذلك خاصة على موظفي الشركات التي تتعاقد مع كيانات ليست أطرافا في النزاع المسلح مثل المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و كذلك الشركات التجارية ، و غيرها من الكيانات التي تقوم بأنشطة مدنية لا ترتبط بالعمليات القتالية و لا تؤثر في سيرها.

و بناء على ذلك ، فإنهم يتمتعون بالحماية المقررة في المادة 51 من البروتوكول الأول و كذلك الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لفائدة الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فلا يعتبرون هدفا عسكريا، وبالتالي لا يمكن استهدافهم بالهجومات من قبل أطراف النزاع ، و لا محلا لأعمال العنف أو التهديد أو الهجمات العشوائية ، ما لم يثبت مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية.

كما تعتبر منشآتهم ومعداتهم أعيانا مدينة لا يجوز الاستيلاء عليها ، ولا اتخاذها هدفا للهجمات العسكرية ، ما لم تستخدم لغايات عسكرية ، كما نصت على ذلك المادة 52 من البروتوكول الأول.

و إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني توفر الحماية لموظفي هذه الشركات ضد كل الأعمال العدائية التي قد تصدر عن كل أطراف النزاع بصفتهم مدنيين، فإنهم إذا انخرطوا في أنشطة ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال ، فسوف يفقدون هذه الحصانة طيلة مشاركتهم تلك ، على خلاف المقاتلين الذين يجوز استهدافهم في أي وقت مادام النزاع المسلح متواصلا.[1]

---

[1]– **جيلارد كيارا ايمانويلا:** "الشركات تدخل الحرب"– مرجع سبق ذكره، ص 124 .

و إذا ما ثار شك حول صفة الأشخاص كونهم مدنيون أم غير مدنيين، فإن هؤلاء الأشخاص يعتبرون مدنيين حتى تفصل في وضعهم محكمة مختصة ، وذلك طبقا للمادة 50 فقرة 1 من البروتوكول الأول و المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة ، إلا أن الإشكال المطروح بالنسبة للوضع في العراق، يتمثل في أن موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة العاملة هناك ، ينتمون إلى شركات تقدم خدمات متنوعة لأطراف متعددة يختلط فيها الجانب المدني بالجانب العسكري.

وعليه فإنه يطرح التساؤل إذا ما انتُدِب هؤلاء الموظفين للقيام بأعمال لصالح القوات المسلحة بصفتهم مدنيين ، فهل يعتبرون من المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة ؟

المطلب الثاني: موظفو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة من المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة.

ينص البند 4 من الفقرة أ من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة على فئة من المدنيين تتمتع بامتياز أسرى الحرب ، بحكم الخدمات التي تقدمها إلى القوات المسلحة دون أن يكون لها وصف المقاتل ، و هم حسب نص نفس المادة : " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية و المراسلين و متعهدي التموين، و أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها ".

يشير هذا البند بوضوح إلى أن هؤلاء الأشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة ، ولا يتمتعون بوصف المقاتل ، و مع ذلك فإنهم يعاملون كأسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، في المقابل يفتقر هذا البند إلى الوضوح حين يعدد قائمة الخدمات التي يقدمها الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة ، وما إذا كانت مذكورة على سبيل الحصر أو على سبيل الاسترشاد.

و إذا نظرنا في مصدر هذا النص ، نجد إنه عبارة عن صيغة مطوّرة للمادة 81 من اتفاقية جنيف 1929، رأى خبراء الحكومات في مؤتمر جنيف 1949 توسيعه ليشمل فئات أخرى ، تقدم خدمات جديدة لها ارتباط بالقوات المسلحة ، وُجِدت صعوبات في تكييفها خلال الحرب العالمية الثانية.[1]

وبناء على ذلك يمكن القول بأن هذه الخدمات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، و يمكن أن توسع إلى خدمات أخرى، و أن الغرض من ذلك هو التدليل على أن هذه الخدمات لا ترتبط مباشرة بالعمليات القتالية ، و لا يعتبر القيام بها مشاركة مباشرة في هذه العمليات العسكرية .

أما بالنسبة لبطاقة الهوية التي تُمنَحُ من طرف السلطات العسكرية ، والتي تعتبر بمثابة التصريح بمرافقة القوات المسلحة ، فإن بعض الخبراء يرون بأن صفة

---

[1] – **Picket (Jean)** : « Commentaires des convention de Genève » convention III , op.cit , p 72 .

الشخص تحدد بعيدا عن أية وثيقة ، و أن حيازة هذه البطاقة ليست شرطا لازما لاكتساب الحق في المعاملة كأسير حرب ، و إنما تشكل ضمانة إضافية لحماية الأشخاص المعنيين، فهي تعوّض البدلة العسكرية بالنسبة للجندي و الشارة بالنسبة للمقاوم ، إلا أن التصريح بمرافقة القوات المسلحة يبقى شرطا أساسيا لتطبيق هذا البند.[1]

و في حالة الشك في وضع هؤلاء الأشخاص ، تطبق دائما المادتان 50 فقرة 1 من البروتوكول الأول و المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل.

و إذا ما حاولنا إسقاط ما تقدم على موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، فإن أول عقبة نصطدم بها تتمثل في إشكالية كون العقد المبرم بين هذه الشركات و السلطات العسكرية المختصة ، يمثل تصريحا لمرافقة القوات المسلحة خلال العمليات القتالية أم أنه لا يحمل هذه القيمة القانونية.

و بالرجوع إلى رأي الخبراء المجتمعين في لقاء جنيف سنة 2005 حول المقاولين العسكريين الخواص ، نجدهم يتفقون على أن الدولة لا تستطيع إعطاء صفة معينة أو مركز معين لشخص ، بمجرد التعاقد مع ذلك الشخص أورد إصدار بطاقة تحدد هويته ، بل ينبغي أن تكون هناك رابطة نوعية فعلية تربط المتعاقد مع القوات المسلحة.[2]

وهذا يعني أن العقود التي تبرمها هذه الشركات لا تعطي بالضرورة صفة المدني المرافق للقوات المسلحة لموظفيها ، وأن الذي يحدد ذلك إنما هي الأنشطة والخدمات التي يقدمها هؤلاء الموظفين لهذه القوات .

وعن عبارة " مدنيين يرافقون القوات المسلحة " ، فيطرح التساؤل فيما إذا كان ذلك يشترط تواجد المتعاقدين مع أفراد القوات المسلحة في مكان واحد ، أم أن تقديم الخدمة لهذه القوات كاف لاكتساب هذه الصفة ، يجيب نفس المؤتمرين بأنه في كل

---

(1)– Rapport expert meeting on private military contractors, Genève , august 2005, note 12, p14.

(2) – Rapport expert meeting on private military contractors ,op,cit , p14.

الأحوال يجب أن يوجد أشخاص يقدمون خدمات للقوات المسلحة ، و لا يتعلق الأمر بمجرد وجود أشخاص ينفذون عقودا مع الدولة المعنية للقيام بمهام أخرى .

و إذا كانت المادة 4 فقرة أ – 4 – السابقة الذكر ، أرادت التأكيد على أن هذه الخدمات ذكرت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ، فإن في ذلك شرط ضمني مفاده أن صفة المدني المرافق للقوات المسلحة ، الذي يستحق التمتع بامتيازات أسير الحرب حين يتم القبض عليه من طرف العدو، يتطلب من هؤلاء الأشخاص عدم القيام بمهام ترقي إلى درجة المشاركة المباشرة في العمليات العدائية [1] .

و الملاحظ على أرض الواقع ، أن الخدمات التي تقدمها هذه الشركات لا تقتصر على الأنشطة المماثلة لتلك التي أشارت إليها المادة المذكورة أعلاه ، بل تتعدى إلى مهام أكثر حساسية مثل حراسة المواقع العسكرية مرافقة القوافل العسكرية و تأمين الطرق ، تزويد القوات المسلحة بالأسلحة و الذخيرة ، جمع المعلومات و حتى التدخل أثناء المعارك ، مما يؤدي إلى طرح السؤال حول الحدود الفاصلة بين مهام مرافقة القوات المسلحة ، و المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية ، التي تسحب من القائم بها كل حماية نصّت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني .

و هذا الأمر ينسحب أيضا على المدنيين العاديين ، إذا ما أتوا بأعمال تعتبر من قبيل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

فما هي الحدود الفاصلة بين الخدمات التي يجوز للمدنيين تقديمها للقوات المسلحة ، و بين الأعمال التي يعتبر القيام بها مشاركة مباشرة في العمل العدائي ؟ و ما هي عواقب مشاركة المدنيين في هذه الأعمال؟

---

[1] – **Cameron(Lindsey):** « Privates military companies their status under humanitarian international law », op.cit, p588- 589 .

وانظر أيضا :

– **جيلار كيار إيمانويلا:** "الشركات تدخل الحرب"– المرجع السابق، ص 122.

المطلب الثالث: المشاركة المباشرة لموظفي الشركات العسكرية الخاصة في الأنشطة العدائية بوصفهم مدنيين.

تخلو معاهدات و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مـــن أيّ تعريف لمفاهيم " الأنشطة العدائية " و " الإشتراك المباشر"" ولا تضع المعايير التي تُعَيِّنُ الحدود الفاصلة بينها وبين الأنشطة غير " العدائية " و ""الإشتراك غير المباشر"".[1]

أُخذت عبارة الإشتراك المباشر في الأنشطة العدائية من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949، و تضمنتها بعد ذلك العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني حين خاطبت بها المقاتلين و المدنيين.[2]

فإذا كانت المادة 43 فقرة 2 من البروتوكول الأول تعرّف المقاتلين بأنهم أولئك الأشخاص الذين يملكون الحق في الإشتراك المباشر في الأنشطة العدائية ، فإن المادة 51 فقرة 3 تؤكد بأن للمدنيين الحق في التمتع بالحماية المنصوص عليها في القسم المخصص للأشخاص و السكان المدنيين، ما لم يشتركوا بصورة مباشرة في الأنشطة العدائية.

و إذا كان سير العمليات العدائية تحكمها القاعدة الأساسية المذكورة في المادة 48 من البروتوكول الأول ، والتي تتضمن مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وبين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية ، و ذلك من أجل ضمان حماية السكان المدنيين و الأعيان المدينة .

فإن مجال تطبيق المادة 50 من البروتوكول الأول المتضمن تعريف المدنيين واسع جدا ، حيث يشمل بالإضافة إلى المدنيين المحايدين، الأشخاص الذين يرافقون

---

[1] – **جيلار كيارا ايمانويلا** :الشركات تدخل الحرب، نفس المرجع ، ص 124

[2] – نذكر من بينها خاصة :

– المواد 31 فقرة 4، 43 فقرة 2 ، 51 فقرة 3 ، 67 فقرة1(هـــ) و 77 فقرة 3 من البروتوكول الأول .

– و المواد 4 فقرة 1 و 4 فقرة 3(د) من إتفاقية جنيف الثالثة.

– و كذلك المادة 13 فقرة 3 من البروتوكول الثاني.

القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، بالإضافة إلى الفئات الأخرى التي ذكرتها المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة و 43 من البروتوكول الأول[1] .

و كل ذلك من أجل مواجهة المشكلات التي يعاني منها الضحايا المدنيون جراء عمليات القصف ، وسد الثغرات التي تضمنتها الاتفاقية الرابعة فيما يخص القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية.[2]

حيث تقرر المادة 51 من البروتوكول الأول حماية عامة للأشخاص المدنيين و السكان المدنيين ضد كافة الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ، و أعمال العنف و التهديد بكافة أشكاله خلال فترات النزاع المسلح ، شريطة عدم المشاركة المباشرة في الأنشطة العدائية – المادة 51 فقرة 3 – ، و هو نفس ما اشترطته المادة 52 من البروتوكول الأول بالنسبة لحماية الأعيان المدينة.

و هذا يعني أن فقدان الحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة للمدنيين بصفه عامة ، لا تؤسس على مركزهم القانوني و إنما يتم بناء على سلوك الأشخاص ، المتمثل في القيام بأنشطة ترقي إلى مستوى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

و قبل الحديث عن عواقب انخراط موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في هذه الأنشطة ، لا بد من الوقوف أولا عند مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

---

[1]– المادة 4 (أ) – 5– من الاتفاقية الثالثة وسعت صفة المدني ليشمل " أفراد الأطقم الملاحية للسفن التجارية و الطائرات المدنية "

والمادة 4 (ب) 1 من نفس الاتفاقية وسعته ليشمل " الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا يتبعون القوات المسلحة للبلد المحتل و الذين يعتقلون لأي سبب من الأسباب " .

كما اعتبرت المادة 33 من الاتفاقية الثالثة و 43 فقرة 2 : " أفراد الخدمات الطبية و الدينية " من المدنيين .

[2] – **Redalie (Lorenzo)** : « Non combattants comme cibles légitimes d'attaques », mémoire de diplôme, centre universitaire de droit international humanitaire, Genève, Suisse, année universitaire 2006, p 23.

كما سبقت الإشارة إليه فإنه لا يوجد تعريف دقيق لهذا المفهوم ، و يظهر هذا الغموض من خلال التداخل في تعاريف مكوناته " تعريف المشاركة المباشرة" و " تعريف الأعمال العدائية " ، بالإضافة إلى مفهوم المشاركة المباشرة في الأنشطة العدائية ، و كلها تصب في نفس المعنى حيث يقصد بها كل الأنشطـــة التي من شأنها أن تشكل من حيث طبيعتها و وجهتها تهديدا مباشرا ، يتمثل في إحداث أضرار مادية و بشرية حقيقية في صفوف القوات المسلحة المعادية.[1]

و هذا يقودنا إلى القول بأن مفهوم المشاركة المباشرة في الأنشطة العدائية مبني على علاقة سببية تُلائم بين فعل المشاركة و النتيجة المترتبة عنه ، و هذا بدوره يقود إلى التساؤل حول الحدود الدنيا التي إذا ما تمّ تجاوزها يصبح الفعل عدائيا.

و نظرا لعدم وجـــود قاعدة عامة تعرّف "" المشاركة المباشرة في الأنشطة العدائية "" أو تضع المعايير الدقيقـــة لتحديدها، فإنـــه مـــن الضرورة بمكان الإبتعاد عـــن التجاذبات الفقهية والقضائية التـــي تناولت هـــذا المفهـــوم [2]، لأن المقـــام لا يسمـــح بالتفصيل فيها ، ويضاف إلى ذلك التداخل الكبير في المهام التي يقوم بهام موظفو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة.

و تبسيطا للمعنى و تقريبا للفهـــم يجب الرجوع إلـــى الاستعارة المجازية التـــي قـــال بها **بيتر وارنر سنجر** ""رأس الرمح"" ، والتي سبق تناولها عند تصنيف الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، باعتبارها وسيلة توضيحية تقبـــل الإسقاط علـــى مسألة المشاركة المباشرة فـــي الأنشطة العدائية ، و بناء علـــى هـــذه

---

[1]- **عرف بيكيت(جان)** المشاركة المباشرة بأنه : يقصد بها كل الأنشطة الحربية التي تكون بحسب طبيعتها و هدفها ، موجهة لضرب أفراد و عتاد و وسائل القوات المسلحة المعادية بصورة فعلية ، انظر تعليقات على البروتوكول الأول، مرجع سبق ذكره، ص 633.

كما عرف الأنشطة العدائية بأنه : يقصد بها كل الأعمال التي تكون بحسب طبيعتها و هدفها موجهة لضرب أفراد و معدات القوات المسلحة بصورة حقيقية.

[2] – بخصوص المشاركة في الأعمال العدائية كعنصر من العناصر المكونة لجريمة الحرب، أنظر الحكم الصادر عن المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا، المدعى العام ضد طادجيتش حالة رقم IT-94-1-T1997 الفقرة 616.

عنوان الموقع الالكتروني: http://www.un.org/cty/tadic/triale2/judgemunt/index.htm تصفح آخر مرة في 2008/12/17

المقاربة فإننا نأخذ بعاملين أساسيين يمثلان الأنشطة العدائية ، و همـــا عامل المجهود الحربي بصفة عامة و ما يمثله مـــن تهديد مباشر و غيتر مباشر على الخصم ، بالإضافة إلـــى عامل العمليات العسكرية بوصفها الخطر المباشر.

حيث يقسم الرمح إلى ثلاث مناطـــق: – موضح في شكل" تمثيل الأنشطة العدائية" أدناه

I. العمليات العسكرية أو الأنشطة العدائيـــة المباشـــرة : و يمثلها رأس الرمح و تشكل تهديدا مباشـــرا للخصم ، و يقصد بها كل الأنشطة والحركات التي يقـــوم بها أفراد القوات المسلحة و تكون على علاقة بالعمليات العدائية

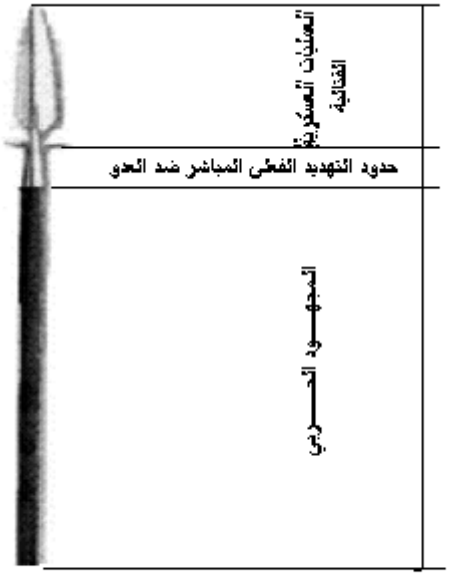

- تمثيل الأنشطة العدائية-

.

حيث تعتبر هذه الأنشطة مشاركة مباشرة في العمل العدائي إذا قام بها :

1 - المدنيون حين يحاولون القيام أو يقومون بعمليات قتل أو جرح أو أسر أفراد القوات المسلحة للخصم ، و كذلك تخريب منشآته و وسائله و عتاده العسكري.

2 - المدنيون الذين يشاركون في عمليات الاستخبارات التكتيكية العسكرية ، مثل جمع المعلومات في مناطق العمليات ، و تحديد الأهداف التي ستوجه إليها

ضربات عسكرية ، سواء مدفعية أو صواريخ أو طيران حربي وما إلى ذلك.

3 - المدنيون ومساعدو طواقم الطائرات العسكرية الحربية من المدنيين ، الذين يتحولون إلى مجموعات من القناصة في جبهات القتال .

4 -المدنيون الذين يقدمون الدعم اللوجستيكي في مسرح العمليات للقوات المسلحة المشترِكَة في القتال ، مثل التموين بالذخيرة و الأسلحة في وضعية إطلاق النار[1].

فأفراد الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة الذين يقومون بهذه الأنشطة ، فإنهم بذلك يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، و بالتالي يفقدون الحماية المقررة للأشخاص المدنيين خلال النزاعات المسلحة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، و يتحولون إلى أهداف عسكرية مشروعة ، و عليه فإنه لا يحق لهم التمتع بالامتيازات المخصصة لأسرى الحرب عند اعتقالهم ، ولسلطات الطرف المعادي محاكمتهم على مجرد المشاركة في العمليات العدائية ، ناهيك عن مساءلتهم عما يكونون قد ارتكبوه من أعمال مرتبطة بتلك الأنشطة .

II. الأنشطة الملامسة للعمليات العسكرية أو حدود " التهديد الفعلي المباشر" ضد الخصم أو " حدود مفهوم العمل العدائي " : و تمثلها المنطقة الفاصلة بين العمليات العسكرية " قاعدة رأس الرمح " و المجهود الحربي " مقبض أو جسم الرمح " كما هو موضح في الرسم أعلاه ، و يدخل في هذه المنطقة:

– التحضير للعمليات العسكرية و العودة بعد القيام بهذه العمليات ، فموظفو الشركات العسكرية حين يأتون هذه الأعمال ، يكونون قد اشتركوا مباشرة في العمليات العدائية ، و بذلك تنزع عنهم الحصانة التي يقرها القانون الدولي الإنساني

---

[1] - **Picket(jean)**: « Commentaires des convention de Genève » IV convention ,op.cit , pp 610 –611.

للمدنيين خلال النزاعات المسلحة ، و ذلك ابتداء من اللحظة التي تسبق حمل السلاح أو الشروع في العمل العدائي.

و هذا يعني أن المشاركة في الأنشطة العدائية تبدأ من أول حركة أو خطوة عملية في العمل العدائي ، و تنتهي بآخر خطوة أو حركة تخرج الشخص من مسرح العمليات العدائية أو العسكرية.

III. المجهود الحربي: و يمثله مقبض أو جسم الرمح ، و يوجد تحت حدود التهديد الفعلي المباشر ضد الخصم و المحاذي لمنطقة العمليات العسكرية ، فإذا كان ما يقوم بهم موظفـــو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة يدخل في المجهود الحربي، و لكنه غير وظيفي و غير عملي بالنسبة لعملية عسكرية معينة إلا أنه يمكن أن تؤدي إلى ضربة عسكرية مباشرة للخصم ، فإن ذلك الفعل يعتبر مشاركة غير مباشرة في العمليات العدائية، ويدخل في هذا الإطار عمل بعض المدنيين منهم:

1 - القائمون على جمع المعلومات العسكرية خارج المسرح التكتيكي للعمليات العسكرية و إرسالها إلى جهات خارج هذا المسرح.

2 - نقل الأسلحة و الذخيرة نحو أماكن التخزين بعيدا عن مسرح العمليات العسكرية.

3 - التموين و الدعم اللوجستيكي خارج مناطق العمليات العسكرية.

4 - العاملون في مصانع الأسلحة و الذخيرة .

5 - العاملون في صيانة الأسلحة و المعدات بعيدا عن منطقة العمليات.[1]

و كون هذه الأنشطة تعتبر من قبيل المشاركة الغير مباشرة في العمليات العدائية، فإن القائمين بها باعتبارهم من المدنيين، يتمتعون بالحماية المقررة في المواد 48 و 51 من البروتوكول الأول ، بالإضافة إلى تلك التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، إلا أن العاملين في مصانع

---

[1] – نص عليها دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموجه للقوات المسلحة على سبيل الإطلاع .

الأسلحة و الذخيرة قد يكونون ضحايا الهجمات المعادية كون هذه المصانع تمثل أهدافا عسكرية مشروعة بامتياز.

أما بالنسبة للعاملين في أنشطة الدعم السياسي و المعنوي فيصبحون هدفا عسكريا مشروعا إذا تحولوا إلى موظفين عسكريين في صفوف القوات المسلحة.

و تجدر الإشارة إلى إنه طبقا للمادة 51 فقرة 3 ، فإن الأشخاص المدنيين يفقدون الحماية التي يقررها البروتوكول الأول ، طيلة مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية ويستعيدونها بصورة آلية بعد انتهاء هذه المشاركة.

و كخلاصة عامة للبحث في المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة خلال النزاعات المسلحة بناء على قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه بالنظر إلى تنوع الخدمات التي تقدمها هذه الشركات خاصة في الساحة العراقية ، و تنوع المهام المسندة إلى موظفيها و تعدد جنسياتهم ، حسب الإحصائيات الشبه رسمية و كذلك تقارير الصحف والمنظمات التي تهتم بهذه المسائل ، يمكن القول أنه لا توجد قواعد قانونية اتفاقية أو عرفية خاصة تحكم أنشطـــة موظفي الشركات العسكرية و الأمنية بصفتهم كذلك ، و لا يوجد مركز قانوني خاص يمكن إن يدرج فيه جميع الموظفين ، إنما يتحدد ذلك بناء على صفة كل موظف و علاقته بأفراد القوات المسلحة ، كما يتوقف على المهام التي يقوم بها و مدى قربها و بعدها عن الأنشطة العدائية ، أو بعبارة أخرى فإن تحديد المركز القانوني لهؤلاء الموظفين يتطلب دراسة وضعهم حالة بحالة طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.